

الدرس 9 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب الوضوء (2) /

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابن قدامة رحمة الله تعالى ثم يمسح رأسه من الاذنين بيدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه - 00:00:00

ثم يردهما الى مقدمه ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا اولا مسألة مسح الرأس مسح الرأس من فروظ الوضوء بالاجماع واهل العلم مجمعون على ان مسح الرأس من فروضه - 00:00:20

وان من توظأ ولم يمسح رأسه فوظوؤه باطل وانما اختلف اهل العلم في القدر المجزئ من الرأس في من الرأس فما هو القدر المجزئ الذي يمسح من الرأس فذهب بعض اهل العلم كما هو مذهب الشافعي وابي حنيفة الى ان القدر المجزئ على خلاف بينهما في مسألة ف منهم من يقول ثلاث شعرات فاكثر ومنهم من - 00:00:36

يقول ربع الرأس فاكثر والقول الثاني انه يلزم ان يمسح غالب شعر الرأس احتاج القائلون بان المجزئ هو مسح بعضاً من الرأس بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - 00:00:59

وقالوا ان الباء هنا للتبعيض اي ببعض رؤوسكم واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح على ناصيته والعمامة مسح على ناصيته - 00:01:17

والعمامة. وهذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه. انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مسح ناصيته وعمامته هذا حجة من قال ان القدر المجزئ ان يمسح بعض رأسه. وهذه المسألة تنطرب في كل ما جاء في هذا المعنى من جهة باي شيء - 00:01:38
تحلل المتحليل اذا اذا تحلل من عمرته ومن حجه ما هو القدر المجزئ الذي يصدق عليه الحلق؟ فقالوا اذا حلق شعرت فاكثر اجزى عنك واذا حلق الربع عند الشاب اجزى عنه وتحلل كذلك في باب الفدية عندما يحلق رأسه ما هو القدر المجزئ؟ هل اذا حلق ثلاث شعرات يلزم بالفدية او - 00:01:56

حلق الربع يلزم الفدية على على نفس هذا الخلاف فحاجتهم انه مسح بناصيته فقالوا انه اكتفى من الرأس بالناصية وهذا دليل على ان مسح الناصية يجزي عن مسح الرأس واياضا بقوله برؤوسكم وقالوا ان الباء هنا للالصاق لا للتبعيض اي وقول اكثرا اهل العلم انه يلزم ان - 00:02:16

يمسح رأسه كله وان يمر بيديه على غالب رأسه وحاجتهم قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقالوا ان الباء هنا للالصاق لا للتبعيض اي امسحوا وانت ملصقون ايديكم برؤوسكم واحتجوا ايضا بنفس الحديث الذي احتاج به المخالفون. فقالوا قول مسح بناصية والعمامة دليل - 00:02:44

على وجوب مسح جميع الرأس ووجه الدلالة انه لو كان يجوز ان يمسح ببعض الرأس لك بالناصية. وما مسح على عمamته فلما مسح بالناصية واتبع ذلك مسح العمامة دل على انه يجب عليه ان - 00:03:08
رأسه ان يعمم رأسه بالمس. واحتجوا ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في حديث لا في حدث - 00:03:24

لم يأت وسلم لا في حديث صحيح ولا ضعيف انه اكتفى بمسح بعض الرأس ولم يتمه. بل كل ما جعل الرسول وسلم في حديث عثمان بن عفان وعبدالله بن زيد وابن عباس والربيع بنت معوذ وعبدالله بن زيد. كلهم جاءوا مسح برأسه. بل جاء صريحا -

00:03:35

انه بدأ يقدم لراسه ثم ذهب الى قفاه ثم رده من حيث بدا. وجاء في حديث الربيع ايضا انه بدأ بمؤخر رأسه حتى ذهب الى مقدمه ثم ردهما الى قفاه فهذا الاحاديث كلها تدل على اي شيء على ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح جميع الراس وهذا فعله وفعله يفسر -

00:03:55

سر يفسر القرآن صلى الله عليه وسلم. فالقول الصحيح انه يجب على المفتوضا اذا توضأ ان يمسح جميع رأسه ان يمسح جميع رأسه ويكون مسح مسحا تغليبي لجميع الشعر اما اذا فات شيئا من الشعر ولم يمسح فان هذا مما يعفى مما -

00:04:15 يعفى عنه. ايضا قال هنا ان يبدأ بقدم رأسه حتى يذهب الى قفاه هذه مسألة صفة المسح اولا اه بالاجماع انه اذا مسح رأسه بای

طريقة فمسح صحيح ويجزى ويجزى عنه. وانما الخلاف الافضل ما هو الافضل في مسح الرأس -

00:04:35 اختلف العلم في ذلك على قولين القول الاول ان الافضل ان يبدأ بمؤخر رأسه. يأتي من المؤخر الى المقدم ثم يردهما الى قفاه وجاء ذلك بحديث الربيع بنت معوذ وجاء ايضا في حديث ابن زيد فاقبل بهما وادبر. وقالوا ان مع الاقبال انه اتى من قفاه فاقبل. ثم ادبر -

00:04:54

هذا هو القول هذا هو القول الاول القول الثاني ان الصفة المنشورة والصفة الافضل ان يمسح بمقدم رأسه حتى يذهبهما الى قفاه ثم يرده من حيث بدأ وهذه الصفة هي الاصل -

00:05:16 وهي الافضل وذلك انها جاء فيها النص الصريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بقدم رأسه ثم ذهب ملاقا قفاه ثم رده من حيث بدأ وهذا اصح لفظ واصلح لفظ في البدء بالمقدم الرأس. اما لفظة اقبل برأسى اقبل بهما وادبر -

00:05:33 فانه يحتمل لو اقبل اقبل اي ذهبهما الى قفاه من جهة انه اقبل من من مقدم رأسه حتى ذهب الى قفاه ثم رده من حيث بدأ ولا يرد المفهوم بالصريح -

ف الحديث ابو زيد فبدأ بقدم رأسه هذا صريح منطوق ولا يخالفه المفهوم ولا يخالفه المفهوم. اما حديث الربيع لو بدأ بمؤخر رأسه فهو حديث معل فانه فان مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ليس بذلك الحافظ ولا يعتمد -

00:06:08 عليه في هذا الباب فحديثه يكون اضعف الحديث عن ابن ابي زيد. فالمعمول به ان يبدأ بقدم رأسه. وان بدأ بمؤخره فنقول مسحه صحيح لكن الافضل والاكميل ان يبدأ بقدم رأسه كما جاء في حديث عبد الله بن زيد -

00:06:28 قال ثم يغسل رجليه ثلاثة قال له لم يذكر الاذنين لم يذكر الاذنين وال الصحيح ان الاذنين من الرأس ومسح الاذنين في قول عامة اهل العلم انه سنة. بل نقل بعض الاجماع على ان مسح الاذنين سنة. وان الصحيح ان هذا الاجماع ليس بصحيح فقد -

قال في ذلك الامام احمد في رواية فقال بوجوب مسح الاذنين وايضا ينسب ذلك لاسحاق التراهوي رحمه الله تعالى. لكن نقول الصحيح ان الاذنين ان الاذنين مسحهما سنة -

00:07:05 الاذنان مسحهما سنة. ودليل ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مسح رأسه مسح معه اذنيه ولم نقم الوجوب لعدم ورود حديث صحيح -

00:07:19 على ان الاذنين من الرأس فقد جاء عن ابي امامه انه قال الاذنان من الرأس. وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال له اذنان من الرأس ولا يصح -

ومنها شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقال الاذنان من الرأس واهل العلم يختلفون هل دونان من الرأس ومن الوجه على قولين او على ثلاث اقوال قول انه من الرأس وقول انه من الوجه وقول بالتفصيل فما اقبل من الوجه وما ادبر من -

00:07:46

الرأس وال الصحيح انها من الرأس ويكون مسحهما سنة. وال سنة في الاذنين ايضا ان يمسحان مع الرأس. ولا يؤخذ لهما ماء جديد ولا يؤخذ له ماء جديد وان اخذ فلا حرج فقد اخذ ابن عمر لاذنه ماء جديدا رضي الله تعالى عنه وهو قول احمد رحمة الله - 00:08:06 تعالى لكن نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه وجعا في مسح الرأس انه كان يمسح رأسه ويمسح اذنه بمسح الرأس مع يمسح رأس اذنه معا وجميعا ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لاذنه - 00:08:26

ماء جديدا صلى الله عليه وسلم وانما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. فمسح الاذنين سنة وطريقة مسحهما ان يدخل سباحتين في اه في جحر اذنه وابهامين يدينهما خلف اذنه هذه السنة في مسح الاذنين. قال بعد ذلك ثم يغسل - 00:08:44 رجليه الى الكعبين مسألة غسل الرجلين فجاء هي من فروض الوضوء هي من فروض الوضوء واهل العلم مجمعون على ان من غسل قدميه ان وظوئه صحيح وقام مجمعون على ان - 00:09:04

من غسل قدميه ان وظوئه صحيح الوتمان وان وظوئه لا حرج لا اشكال فيه. واختلفوا في من ترك غسل القدمين. او لا نقول اه جاءت الاحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب غسل القدمين. جاء ذلك من قوله - 00:09:18 وجاء ذلك من فعله. اما من قوله في حديث ابي هريرة وعائشة وعبدالله بن عمرو انه قال ويل للاعاقب من النار وويل لبطول الاقدام من النار وهذا لا شك انه يعيid شديد لمن ترك غسل القدمين. وجاء من فعله صلى الله عليه وسلم من حيث عبدالله بن زيد وعثمان وابن عباس - 00:09:38

الربع وعلى بن ابي طالب رضي الله تعالى اجمعين انه صلى الله عليه وسلم غسل قدميه غسل قدميه. وايضا قوله تعالى وهو وارجلكم الى الكعبين بقراءة النصب تدل على وجوب غسل - 00:09:58

القدر وبهذا قال جماهير اهل العلم بهذا قال جماهير اهل العلم وهو مذهب الائمة الاربعة ومذهب اكثرا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل نقل ابن ابي ليلى اجماع الصحابة على غسل القدمين. وهناك قول اخر نقل عن علي بن ابي طالب - 00:10:14

وعن انس بن مالك وعن ابن عباس وعن عكرمة وعن الحسن البصري وعن الشعبي انه كانوا يرون حق القدمين حط القدمين الممسح انه يجزئ في القدمين مسحهما. اما اذا غسله فغسله صحيح لهم. وهذه الاثار جاءت باسانيد صحيحة عن عكرمة وعن - 00:10:34 وعن الحسن وعن الشعبي وعن ا ايضا انس بن مالك انه كان يرى مسح القدمين وهناك قول اخر او قول ثالث انه مخير وهذا القول في نسب لابن جرير الطبرى ولم يوجد في كتبه التي بين ايدينا ما الذي - 00:10:55

جاء عنه رحمة الله تعالى انه يرى غسل القدمين انه يرى غسل القدمين ونزلها ونزل غسل القدمين بمنزلتين اذ ان كل غاسل يصدق عليه انه مسح ويصدق عليه انه غسل فعندما يصب الماء على يده يسمى على رجله يسمى غاسل واذا مر - 00:11:11 يده على قدمه لغسله يسمى ماسح فهو يرى ان امرار اليدين على القدمين ان هو معنى الممسح. وان صب الماء عليه ومعنى الغسل لكن نقل عنه كما نقل له اه - 00:11:31

غير واحد من العلم ان ابن جرير يرى ان ان المتوضأ مخير بين غسل القدمين وبين مسحهما هذه اقوال اهل العلم. وال الصحيح من ذلك صحيح من ذلك ان غسل القدمين واجب - 00:11:46

ان غسل القدمين واجب ولا يصح وضوء المسلم الا اذا غسل قدميه. وادلة هذا القول كثيرة ادلة هذا القول كثيرة. منها ما منها قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فان قراءة النصب تكون معطوف عليه شيء على غسل اليدين المرافق وامسح ببرؤوسه وارجلكم اي اغسلوا - 00:11:59

ارجو لكم ايضا الكعبين هذا الدين الاول ومنها ايضا الاحاديث الكثيرة التي جاء فيها قال ويل للاعاقب من النار وويل لبطول اقدام من النار ومنها حديث عمر الذي الذي فيه ان رأى على رجل قدر ظفر لم يصبها فامرها ان يعيid الوضوء فامرها ان يعيid - 00:12:19 لانه ترك قدر ظفر لم يصب الماء رأى لمعة في قدم مسلم في قدم احد الصحابة لم يصب الماء فامرها ان يعيid الوضوء وجاء ذلك ايضا

عمر رضي الله تعالى عنه انه امر احد اصحابه وقد رأى في قدمه لمعة لم يصبها الماء امره ان يعيده الوضوء وان يعيده الصلاة فهذا -

00:12:39

ادلة دالة على اي شيء على وجوب غسل القدمين واما من احتاج المخالفون احتاجوا بان الله يقول وامسحوا برأوسكم وارجلكم بقراءة الكسر فقالوا ان قراءة تدل عليه شيء على ان القدمين حقهما المصح للغسل -

00:12:59

واحتاجوا ايضا بالاثار التي جاءت عن بعض عن بعض الصحابة وانه غسل قدميه في نعليه وكل حديث جاء غسل قدميه مسح على قدميه فانه حديث معلول ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الثابت عنه انه غسل قدميه. اما قراءة الجر لما قراءة الجر فقد -

00:13:18

جاب عليها جماهير اهل العلم بان قراءة الجر جاءت لامر. الامر الاول ان وقراءة ارجلكم بالكسر تحمل على حال ستر القدم فاذا سترت القدم بالخففين فان حقهما المصح فان حقهما المصح. هذى الجواب الاول. الوجه الثاني قالوا ايضا -

00:13:38

ان قراءة ارجلكم حتى لا يبالغ في غسل الاقدام. فان الاقدام يحصل فيها اسراف من من المتوضى عند وضوءه فيصب عليها ماء كثيرا حتى يزيل القدر الذي علق بها او يحتاج الى تنظيف. فانزلها الشارع منزلة الممسوح حتى -

00:13:58

حتى لا يبالغ المسلم في غسلها. الوجه الثالث انها ان ان قراءة ارجلكم تحمل على قراءة وارجلكم على قراءة النصف فيكون هذا مفسرا لقراءة الارجل وانما جرة الارجل لمحاورتها لمحاورتها للممسوح -

00:14:17

برؤوسكم وارجلكم بقراءة الكسر على المجاورة. كما تقول العرب جحر ضب قارب جر خرب على الباب مجاورته للجر فقالوا ايضا هذا من هذا المعنى. عموما الذي يعنيها هنا ان غسل القدمين هو الواجب وان -

00:14:36

وضوء المسلم لا يصح الا بغسل قدميه. ولا يصح ايضا حتى يغسل القدمين مع الكعبين وهذا الذي اتفق عليه اهل العلم الا من قالت من اهل الظاهر فانهم لا يرون غسل الكعبين من القدم لا يرون الكعبين من القدمين وانما ينتهي الغسل الى الى الكعبين فلا

يدخلان -

في الوضوء وال الصحيح كما ذكرنا في المرفقين ان الكعبين ايضا يدخلان في القدمين كما ذكرنا فيما سبق. قوله ويغسلهما ثلاثة اي على الكمال واما الوجوب فمرة واحدة ويدخله في الفصل اي الكعبين خلافا لقول اهل الظاهر فانهم يرون ان الله بمعنى انتهاء الغاية ويكون

الكعب -

خارج عن هذه الغاية. وال الصحيح كما ذكرنا سابقا ان الى تأتي يأتي بمعنى مع اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها. فهنا نقول القدم ما قبل الكعب هو من هل هو من جزء ما بعد ما بعد الكعب؟ نقول نعم -

00:15:32

فيكون الله بمعنى اي واغسلوا ارجلكم مع ضع الكعبين اغسل الكعبين وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قوله بعد ذلك ويدخل اصابعهما ثم يرفع نظره الى السماء. تخيل الاصابع سنة -

00:15:49

تأخير الاصابع سنة آآ في القدمين واليدين لحديث لقيط بن صبر حديث عاصم لقيط بن صبر عن ابيه انه قال ودخل الاصابع وتقلل الاصابع سنة الا ان يكون بين الاصابع موضع لا يصل الماء فيلزمه عند اذنه يجب عليه ان يدخل اصابعه حتى يصل الى -

00:16:08

يصل الماء الى ذلك الموضع الذي لا يصله الماء. واما دون واما اذا كان يصل بالصبر فان التخليل سنة بالاتفاق. تقي الاصابع سنة بالاتفاق وسواء خلل ابتدى بقنصره او بنصره الامر في ذلك واسع. واما ما ورد انه يبدأ بالخنصر ثم المنصر فهذا كله احاديث -

00:16:28

لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها شيء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ثم يرفع نظره الى السماء. مراده رحمة الله تعالى ان -

00:16:48

اذا فرغ من وضوئه انه يرفع بصره الى السماء ويقول الدعاء المأثور. الذي جاء في هذا الباب من حديث من حديث عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه انه قال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله من قال وعقب الوضوء فتحت له

ابواب الجنة -

00:16:58

ثمانية وهذا الحديث في صحيح مسلم من طريق ابى ادريس الخوارنی عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد صححه مسلم وقد اعله اعله الترمذی - 00:17:16

يضعفه قال لا يثبت في هذا الباب شيء لكن نقول الصحيح انه حديث صحيح وانه ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من حديث عقبة بن عامر عن الخطاب انه قال ذلك - 00:17:26

لأنه قال ذلك صلی الله عليه وسلم وان المسلم اذا توظأ قال هذا الدعاء. وهذا هو الدعاء الوحيد الذي يثبت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما يقال بعد الوضوء. اما ما عدا ذلك فليس منها شيء صحيح للرسول صلی الله عليه وسلم اللهم اجعلنا من - 00:17:36
واجعل المطهرين هذا لا يصح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وانما من قول ابى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه اللهم اغفر لي اللهم وسع في داري ورزقني ايضا لا يصح النبي صلی الله عليه وسلم - 00:17:53

وايضا دعاء خاتم المجلس بعد الوضوء لا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم وانما الذي صح في ذلك هو هذا الذكر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده - 00:18:03

هو رسوله. واما رفع البصر الى السماء في هذا الموطن فما ذكر في هذا الحديث هي زيارة رواها رواها ابو داود من حديث ابى ابى اه حديث ابى عقيل زهرة بن معبد عن ابن عمه عن عقبة بن عامر. وهذه الزيارة زيارة شادة لا تثبت فان ابن عمي ابى عقيل لا يعرف رجل - 00:18:16

مجهول لا يعرف فرفع البصر الى السماء وزيادتها وشار السبابة كل هذه لا تثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم في هذا الحديث خاصة واما رفع بصر السماء فقد ثبت في احاديث كثيرة ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء ويكثر من ذلك صلی الله عليه وسلم. اما عقب الوضوء - 00:18:36

فلا يثبت هذا فلا يثبت هذا عن النبي صلی الله عليه وسلم فلا نقول يشرع لك عند انتهاءك الوضوء ان ترفع بصرك الى السماء ولا ان تشاب السباب وانما تقول هذا الدعاء - 00:18:56

دون ان تشير ودون ان ترفع رأسك لعدم صحة ذلك عن النبي صلی الله عليه وسلم قال والواجب من ذلك اي الان ذكر الوضوء كاما ثم اراد ان يفصل فهو الواجب وما هو السنة في هذه الصفة؟ فذكر ان ان الواجب من ذلك النية وقد ذكرناها وان من شروط الوضوء وان الوضوء لا يصح الا - 00:19:06

بنية خلافا لمن قال انه يصح بلا نية كما هو قول اهل الرأي. لعموم حديث انما الاعمال بالنيات. قال ومن ذلك الغسل مرة مرتين. ودليل الغسل مرتين ما هو الدليل على ان هذا هو القدر المجزى - 00:19:30

ما هو الدليل؟ نقول الدليل من جهتين من يعرف الدليل على انه يجزئ غسل الاعضاء مرة واحدة ها عبدالله بين السنة ان محیث ابن عباس في الصحيحين انه توظأ مرتين - 00:19:43

من القرآن نستطيع ان نحتاج ها ان الله سبحانه وتعالى ذكر غسل هذه الاعضاء ولم يذكر عددا. فمتى ما غسلنا هذه الاعضاء الاربعة باي طريقة فان وضوئنا صحيح سواء مرتين او مرتين او ثلاث انه صحيح. اما - 00:19:59

زيادة على الثلاث فهي ظلم واسوءة واما النقص على الثلاث فهو جائز والواجب او القدر الواجب من ذلك مرتين كما جاء في حديث ابن عباس في الصحيح البخاري ان - 00:20:18

توظأ مرتين قال وجاء ايضا لو توظأ مرتين واحدة ابن عباس وابن عبد الله ابن زيد ومن حديث ابى هريرة. واما ثلاث جاء في حديث عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه توظأ ثلاثا ثلاثا - 00:20:28

قال بعد ذلك والغسل مرتين ما خلا الكفين. لماذا ما قال لماذا ما خلا الكفين ايش السنة فيها السلك السنة ان تغسل ثلاثا مطلقا السنة ان تغسل كفين ثلاثا مطلقا - 00:20:43

واذا كان من بعد قيام نوم ليل او نهار على الصحيح انه يغسلها يقصيها ثلاثة على التأكيد وادا كان عليها نجاسة فغسلها على الوجوب على الوجوب. لكن ليس هذا بواجب عند المؤلف. انما يقول ما اخذ الكفين ومسح الرأس كل ومسح الرأس كله. ومسح الرأس كله

وترتب الوضوء ترتيب الوضوء آآ الصحيح انه فرض من فروض الوضوء وان لانه يذكر الان يقول وغسل الغسل مرة مرة ما خلا الكفين ومسح الرأس كله. وترتيب الوضوء هذا كله من الواجبات على ما ذكرنا. ترتيب الوضوء اختلف اهل العلم على -

00:21:20

قولين فمنهما من قال بوجوب الترتيب هو كما هو قول جماهير اهل العلم وحججة الجماهير على هذا القول الایة وهي قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرابق وامسحوا برؤوسكم وارجوه الكعبين. قالوا -

00:21:38

الله سبحانه وتعالى بدا بالوجه وحق علينا ان نبدأ بمبدأ الله به. وايضا من نفس الایة يحتاج قالوا ان الله ذكر ممسواه بين مفسولات ولو كان الترتيب غير او الترتيب غير معتبر لذكر المفسولات اولا ثم عقب -

00:21:54

بالممسوح هذا حجة الجمهور. واحتجوا ايضا من السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قدم احد اعضاء على بعض. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم اليدين على الوجه ولا قدم الرجلين على اليدين. وانما كلما جعلوا من ذلك في الاحاديث -

00:22:12

صحيحة انه يبدأ بوجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل قدميه وما كان تفسيرا لواجب فهو واجب ما كان تفسيرا لواجب فهو واجب فيجب على المسلم ان يتوضأ كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم. جاء عند ابي داود انه -

00:22:32

اخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل يديه انه اخر موسم شاق ونقول هذا ليس بحكم ليس استنشاق ينزل لزة الوجه وانما الذي ينزل كامل هو الوجه فلو اخر الوجه -

00:22:50

الى ما بعد غسل اليدين لكان هذا دليلا على عدم مراعاة الترتيب والحيض فيه والحديث ايضا فيه ضعف ايضا فيه ضعف لعدم ثقة من تفرد به رحمة الله تعالى. اذا هذا هو الصحيح ان الترتيب فرض. اما قول -

00:23:04

اهل الرأي وان الترتيب غير واجب. واحتجوا ان الله امرنا بغسل هذه الاعضاء الاربعة. فمتى ما غسلناها صدق اننا كما امر الله عز وجل قل هذا غير صحيح لان الشارع امرنا -

00:23:20

ان نبدأ بما بدأ الله به فقال نبدأ بما بدأ الله به. وايضا ان تفسيره صلى الله عليه وسلم في وضوءه هو تفسير لواجب. وايضا ان الله عز وجل ذكر الممسوح بين المفسولات مما يدل على مراعاة لمراعاة الترتيب -

00:23:36

قوله ولا يؤخر غسل ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله هذا يسمى مسألة الموالاة في غسل الاعضاء والموالاة على انها واجبة الموالاة على الصحيح انها واجبة ودليل الوجوب دليل الوجوب ما جاء في صحيح مسلم -

00:23:51

عن بعض ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في قدم رجل لمعة لم يصبها الماء فامرها ان يعيد الوضوء. وما جاء عند اهل السنن من حديث اتخاذ معدن عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى في قدم رجل في في قدم رجل فامرها ان يعيد الوضوء. ولو كان -

00:24:09

لو كانت ولو كانت الموالاة غير معتبرة لامرها فقط اي شيء ان يغسل قدميه فامرها ان يغسل قدميه وصح وضوءه لكن امر به شيء امر بان يعيد وضوءه كاما مما يدل عليه شيء على وجوب الموالاة على وجوب الموالاة -

00:24:29

لكن الموالاة قد يتتساهم فيها اذا كان الوقت يسير اذا توضأ في بيته مثلا وترك القدمين فلما وصل المسجد مسح عليهما نقول لا حرج لاحظ المهم ان لا يكون الوقت طويلا الا يكون الوقت طويلا او الفاصل طويلا. اما كوقت يسير كانقطع الماء ثم ذهب يبحث عن الماء وتوضأ في مكان اخر نقول -

00:24:47

احرج لو غسل يديه ووجهه ثم انقطع الماء ثم ذهب يبحث عن ماء في مكان اخر والوقت يسير نقول لا حرج اما اذا طال الوقت وفصل وطال الفصل فانه الوضوء من جديد لما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. فابن عمر ثبت انه كان يتوضأ في بيته ثم يؤخر مسح على القدمين عند المسجد. يؤخر مسح القدمين -

00:25:07

على على خفيه عند المسجد رضي الله تعالى عنه مما يدل ان الوقت والفارق اليسير لا يضر كما هو مذهب مالك رحمة الله تعالى. واما

مذهب الاحناف فانهم لا يرون اصلا وجوب الموالاة وال الصحيح انها واجبة ولكن يعفى عن الوقت اليسيير الذي لا يطول. قوله -

00:25:27

يقول لا دليل على هذا الاشتراط لا في دليل على اشتراط الجفاف. احنا ما نشترط الجفاف. نشترط ان يكون الوقت بس يسير لكن اشتراط الجفاف لقمة في دليل - 00:25:51

فلازم اللازم ابها انت ولازم يضبطون هذا بالظبط لكن هو لازم هل نقول هذا لازم؟ لو لو الانسان جلس في مهب الريح وغسل يده وجفت بيجلس طول الوقت يتوضأ لانه يحتاج الى ايش - 00:26:07

يا يدخل في غرفة عشان ما يجي في ما ولا يجب في العضو الصحيح ان اشتراط الا يجف العضو الذي قبله ليس عليه دليل لكن الفقهاء جعلوها وارد من باب - 00:26:23

ضبط الموالاة والتبني وابن عمر رضي الله تعالى عنه توطأ في بيته ثم انطلق الى المسجد فلما وصل المسجد مسح على خفيه. فلو كانت الموالاة على قول الفقهاء انه يشترط به هذا القرب اليسيير - 00:26:34

لا لما فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو الحجة في هذا اذا لم يوجد غيره رضي الله تعالى عنه. فقول ابن عمر مقدم على قول ما قاله الفقهاء رحهم الله تعالى مع ذلك نقول بوجوب - 00:26:47

نقول بوجوب الموالاة ولكن يعفى عن الوقت اليسيير لحديث قال ابن عدان عن بعض ازواجه وسلم انه امره ان يعيid الوضوء قال يؤخذ ذكرناها والمسنون التسمية ذكرنا التسمية انها سنة مع انه لا يصح فيها شيء - 00:27:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم وغسل الكفين ذكرنا ان وصلت له احكام تكون سنة ويكون واجب ويكون سنة مؤكدة ذكرناه ولا لا نعم لك قال والمبالغ في المضمضة واستنشاق لحديث لقيط ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - 00:27:17

قائمة هذا الذي رواه اهل السنن وجاء اه وجاء باسناد فيه ضعف وبالغ في المضمضة والاستنشاق جاهزية المم وهي زيادة شاذ والمحفوظ وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. اما المضمضة فلا لا يصح فيها الحديث. مع ان المضمضة لا يحتاج الانسان ان يعني ببالغ في حول المضمضة وادارة الماء في - 00:27:35

ثم فقط اما الاستنشاق هو الذي يحتاج الى المبالغ حتى يدخل الماء الى خياله وهذا الذي يخشى معه ان يصل الماء الى جوف الصائم اما المضمضة يدبر الماء في فمه ثم يمجه ثم يمج ولا يحتاج الى ان يبلعه او او يتكلف - 00:27:57

بلعه فيستطيع ان يامن من ذلك بمضمضته قوله وتكره الزيادة عليه والغسل ثلاثا ثلاثة هي السنة والكمال في الوضوء ان يغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثة الا ايش لا يمسح الا مرة واحدة - 00:28:13

وكل حديث جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه مرتين او غسل رأسه ثلاثا فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ هباب المسح او انه انه مسح - 00:28:32

رأى عن انه مسح على رأسه كل حديث جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاث مرات او مرتين فلا يثبت عنه صلى الله عليه وسلم والمحفوظ في هذا المقام - 00:28:44

انه مسح رأسه مرة واحدة وقد جاء ذلك صريحا في حديث علي بن ابي طالب قال ومسح رأسه مرة وجاء في عثمان بن عفان ترى التثبيت في اعضاء الوضوء ولم يذكره في المسح على الرأس وانما قال ومسح رأسه فيحمل على انه مسح مرة واحدة وهذا هو المحفوظ وهذا هو - 00:28:54

السنة وتكره الزيادة عليها اي على الثالث لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمن زاد على هذا فقد اساء فقد وظلم والزيادة على الثالث ان كانت على وجه التبعد - 00:29:14

فهي بدعة محمرة اذا كانت على وجه التبعد فهي بدعة محمرة واذا كان على باب من كان من باب الوسواس وعدم عدم آلة مظنة انه غسل يده فهذا يعلم ويذجر ويؤدب ولا يأثم لانه مصاب بهذا البلاء عافانا الله واياه. قال - 00:29:28

اسراف الماء ايضا لا يجوز لما ولما روي في ذاك باحد من احاديث لا تصرف ولو كنت على نهر جاري وهو حديث ضعيف. وايضا حديث

ابي بن كعب ان ان - 00:29:48

هو ايضا حديث ضعيف لكن يبقى ان الاسراف لا يجوز لان المسرفين اخوان الشياطين فينهى المسلم عن الاسراف في وضوءه والنبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بثلثي مد وتوضاً بمد وتوضاً بمد صلى الله عليه وسلم. فالاسراف الوضوء -

00:29:58

السنة وايضا فيه اضاعة للماء واسراف له هذا لا يجوز وقد ورد في ذلك حديث ابي ابن كعب واسناده في ابو بكر النبي مريم لا يحفظ
لا آآ ضعيف وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو في خالد مصعب وهو ضعيف ولا يصح في هذا في هذا الباب شيء عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا - 00:30:18

حديث آآ اي عبد الله مغفل يعتدون في الطهور والدعاء يعتدون في الطهور والدعاء يبدأ المغفل وهو اصح شيء في هذا الباب وفي
ايضا ابن عبد الله لا يعرف لكن هو اصح - 00:30:38

ذات الباب انه يكون في اخر الزمان اقوام يعتدون في الدعاء ويعتدون في الطهور ويحمل اعتداء في الطهور على الاسراف في
استعمال الماء فلا يجوز ان يسرف في ذلك. قال بعد ذلك ويحسن السواك - 00:30:50
ونقف على باب السواك والله اعلم صلى الله وسلم وبارك نبينا محمد - 00:31:05